

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للثقافة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بترشييد الإنفاق الحكومى

وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض وزير الثقافة فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فيما يتعلق بنشاط الوزارة والمجالس والمراكز والهيئات والقطاعات التابعة لها وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة كل منها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب